

قرار محكمة النقض

رقم 8/54

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/10314

إثبات في الميدان الجنائي - سلطة المحكمة.

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الأحداث التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ه.ل) بن الحاج بن احمد بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 2020/2/13 أمام مدير السجن المحلي بالقنيطرة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2020/2/4 في القضية ذات الرقم 2019/2612/556 القاضي بتأييد الجنايات الاستئنافية لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المفضل أجل الاحتجاز والاعتصاب وهتك العرض بالعنف والفساد والضرب والجرح والسكر العلني البين وعقابه بأربع سنوات (04) حسبنا نافضا وتحمله الصائر تضامنا مع الغير والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشار محمد قاسمي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث أن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث أنه لم يدل بمذكرة لبيان وجود الطعن إلا أن المادة 528 من القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

من اجله

قضت برفض الطلب المرفوع من المتهم (ه. ل) بن الحاج بن احمد ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2020/2/4 في القضية ذات العدد 2019/2612/556 وحكم على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي رئيس الغرفة: محمد قاسمي مقررا والطبي تاكوتي وحرية كنوني ولطيفة اسكرم وبحضور المحامي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض